

شركة المجموعة الإسلامية القابضة ش.م.ق
تقرير مراجعة حوكمة الشركات عن العام 2014م

.....

..... مجلس الإدارة

..... اللجان

..... لجنة المكلفات

..... لجنة الترشيحات

..... لجنة التدقيق

..... وظيفة التدقيق الداخلي

..... التدقيق الخارجي

..... المصاحفين

..... منونة الملوك المهني

..... الملحق أ الهيكل التنظيمي

..... الملحق ب - تكوين مجلس الإدارة والمبرة الذاتية

..... الملحق ج - تفاصيل اجتماعات المجلس والجمعية العامة المنعقدة خلال العام

..... الملحق د - تفاصيل الموظفين الرئيسيين

إن شركة المجموعة الإسلامية القابضة (ش.م.ق) هي شركة قطرية مساهمة عامة تأسست ومسجلة في دولة قطر بموجب السجل التجاري رقم ٢٦٣٢٧، وعقرها في الدوحة.

بشורת الشركة أصلها بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٣ كشركة إسلامية لتقديم خدمات الوساطة وقد أسست كشركة مساهمة خاصة ، والتي تهدف لتقديم خدمات واسعة من أصل الوساطة لملائها وفقا للثريحة الإسلامية.

وبتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الإدارة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة. وحصلت الشركة على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦، وتم تغيير شكلها القانوني من شركة مقفلة إلى شركة مساهمة عامة في ذلك التاريخ. وتم إدراج أسهم الشركة في بورصة الدوحة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٨.

وبتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الهيئة العامة بتحويل الشركة إلى شركة قابضة. وقد تم ذلك .

تم تحويل مسمى الشركة بعد أن تم تحويلها إلى شركة قابضة وأصبحت تحت اسم شركة المجموعة الإسلامية القابضة وتم تأسيس شركة جديدة (شركة الشخص الواحد) مسلوكة بالكامل لشركة المجموعة الإسلامية القابضة بنفس الاسم القديم وهو الشركة الإسلامية للأوراق المالية للقيام بأعمال الوساطة في بورصة قطر .

يبلغ رأسمال الشركة المسجرح به ٤٠ مليون ريال قطري، ورأسها المدفوع ٤٠ مليون ريال قطري بعد أن تم إستدعاء باقي رأس المال خلال عام ٢٠١٣ وموزمة على ٤ ملايين سهم بواقع ١٠ ريال لكل سهم. **رأس مسجرح**

تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

رقم البند	الالتزام	عمم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام	المادة
١-٣ : على المجلس أن يتأكد من الالتزام بالمبادئ المنصوص عنها عليها بنظام الحوكمة	نعم			يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير سنوي عن الحوكمة للشركة.		(٣) وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
٢-٣ : على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها، وأن يراجعها بصورة منتظمة.	نعم			يتم ذلك من خلال تقرير الحوكمة السنوي المستمد من مجلس الإدارة.		
٣-٣ : على المجلس أن يطور ويستمر، قواعد السلوك المهني التي تحدد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني المنشور إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، ميثاق لجنة التدقيق، لائحة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص، اللابنتين)، وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهني بصورة دورية لتأكد من أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	نعم			قام مجلس الإدارة باعتماد سياسة الحوكمة والتي تضمنت عدد من السياسات منها ميثاق الحوكمة وقضايا المصالح والإسراع والتشفافية وغيرها.		
على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه ويسمى ميثاق أعضاء مجلس الإدارة، يحدد للميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً، ويجب أن تصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام نظام الحوكمة والنموذج الإشرافي المعتمد من الهيئة وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التحديثات التي يمكن أن تعربها الهيئة من وقت لآخر، كما يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للعموم.	نعم			قامت الشركة باعتماد ميثاق لمجلس الإدارة وتم نشره على موقع الشركة وتقوم تحديثه لتواكب متطلبات الهيئة.		المادة (٤) ميثاق المجلس
١.٥ يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	نعم			لدى الشركة مجلس إدارة مكون من ٦ أعضاء ويقوم بالإشراف على إدارة الشركة.		المادة (٥) مهمة المجلس ومسؤولياته

إبراهيم



تقرير المحكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

لثة الموظفين بالشركة .	لا يوجد لدى الشركة خطة تعاقب وظيفي . أطلب المواضيع الهامة يتم متابعتها من مجلس الإدارة في الشركة وقد تمالك مجلس الإدارة مع مكتب مستشار قانوني لمحلية الشركة من ممارسات غير قانونية . فوض مجلس الإدارة عدد من الصلاحيات للجان واعتمد صلاحيات هذه اللجان	نعم	نعم	نعم	2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: 2-5-1 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تعيين مكافئهم وكيفية استبدالهم، مراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).
		نعم			2-5-2 التأكيد من تنفيذ الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالتحديد التامسي للشركة ونظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأضرار والممارسات غير القانونية أو التصفية أو غير المناسبة.
		نعم			3-5 يحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتأمين عملها وفقاً لتعليمات خطية ورواسمة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى للمجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي تفويضها وعن أعمال تلك اللجان.
		نعم			6-1 يعقل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة، والتفقد بالسلطة للمؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
		نعم			2-6 يجب على أعضاء المجلس العمل دائماً على تأمين معلومات واضحة وحسن نية، بالعمدية والاحكام اللازمين، ولصحة للشركة والمساهمين كافة.
		نعم			3-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بقاعية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
		نعم			7-1 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب للرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.
		نعم			2-7 في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.

المجلس

تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة



	<p>يتم دعوة أعضاء مجلس الإدارة قبل فترة كافية مع تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات اللازمة بالموضوع المعروضة.</p> <p>رئيس المجلس ليس عضواً في اللجان المشكلة في الشركة المنصوص عليها بالنظام.</p> <p>يعتمد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال مجلس الإدارة ويرسل للأعضاء قبل أسبوع على الأقل من اجتماع المجلس.</p> <p>يتم توزيع المهام على أعضاء المجلس.</p> <p>تقوم إدارة الشركة بحرض أي توصيات من المساهمين على رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>يتم خلال الجمعية العامة للمساهمين والتعرف على آراء وملاحظات المساهمين.</p> <p>أطلب أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين ويشاركون في جميع قرارات المجلس.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بتقييم أدائه مرة سنوياً عند اعتماد نتائج الشركة المالية سنوياً.</p> <p>يتضمن تشكيل مجلس الإدارة الحالي خمسة أعضاء غير تنفيذيين و مستقلين</p>				<p>١-٨ يكون رئيس مجلس الإدارة مستقلاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وقناعة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.</p> <p>٢-٨ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة، من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام.</p> <p>٣-٨ تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:</p> <p>١. التأكد من قيام المجلس بملائمة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. للموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفرغ الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن فعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.</p> <p>٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وقفال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق فيه مصلحة الشركة.</p> <p>٤. ضمان وجود قنوات للتواصل الداخلي مع المساهمين وإبصار لرأيهم إلى مجلس الإدارة.</p> <p>٥. إضاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتسهيل العلاقات القائمة بين أعضاء المجلس للتنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>٦. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.</p>	<p>المادة (٨) المدارة ولجبات مجلس الإدارة رئيس</p>
	<p>١-٩ يتخذ تشكيل المجلس في نظام للشركة الأساسية، ويجب أن يتضمن للمجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.</p>				<p>١-٩ يتخذ تشكيل المجلس في نظام للشركة الأساسية، ويجب أن يتضمن للمجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.</p>	<p>المادة (٩) تشكيل الإدارة مجلس</p>

إبراهيم



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

نوع	نعم	لا	ملاحظات	الرد
٢-٩ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.			خمس من أعضاء مجلس الإدارة حاليا هم غير تنفيذيين وعضوين آخرين يمكن اعتبارهم أعضاء مستقلين (علما لهم يتكون اشخاص اعتبارية) وذلك وفق تعريف نظام الحوكمة للأعضاء الغير تنفيذيين كالمستقلين .	
٣-٩ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مزهلا، ويتمتع بقدرة كافية من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتكدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	نعم		جميع أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب المؤهلات العالية ويقومون على تحقيق أهداف الشركة .	
٤-٩ يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	نعم		الأعضاء المستقلين في الشركة تملك الشركات التي يملكونها عدد ٢٠ ألف سهم وهو الحد المطلوب لضمان المستوية وهم شخصيا لا يملكون أسهم في الشركة .	
١-١٠ تضمنت واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: ١-١٠ المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساهمة، الموارد، للتحديدات الأساسية ومطويع للعمل؛	نعم		يشترك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اجتماعات مجلس الإدارة ولهم دور في قرارات مجلس الإدارة .	
٢-١٠ ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛	نعم		يأخذ بعين الاعتبار دائما مصلحة الشركة بجميع أنشطة وأعمال الشركة على الرغم من كلة أنشطتها باعتبارها شركة قابضة .	
٣-١٠ المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛	نعم		وجميع أعضاء لجنة التدقيق هم من الأعضاء غير التنفيذيين .	
٤-١٠ مواءمة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، مراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربحية	نعم		تعرض التقارير التي تضمن أداء الشركة على جميع أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم غير التنفيذيين والمستقلين .	

إدارة



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	تتابع لجنة التدقيق والحوكمة والتي جميع أعضائها غير تنفيذيين القواعد الخاصة بالحوكمة وتكلف من يلزم لإعداد التقرير السنوي . يتم دعوة أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعيات العامة للمساهمين إلى جانب اجتماعات مجلس الإدارة .		نعم	١-١٠ الإفتراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد؛ ٦-١٠ إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم للمتوجة ومبادراتهم لمجلس الإدارة أو لجهة مختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفيهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	المادة (١١) اجتماعات المجلس
	عينت الشركة مستشار قانوني ولأعضائه مجلس الإدارة بما فيهم خبراء التنفيذيين طلب الاستشارة منه أو من غيره لأي موضوع . عقد مجلس الإدارة عند ٦ اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ إلا أنه في بعض الأحيان تجاوزت المدة بين الاجتماع والذي يليه فترة الشهرين وذلك في فترة الإجازات الربيع والصيف . يتم دعوة مجلس الإدارة من قبل رئيس المجلس قبل اسبوع من الاجتماع مع إرسال جدول أعمال المجلس لو يطلب من عضوين من المجلس إلا أنه لم يتم طلب عقد أي اجتماع بناء على طلب عضوين من المجلس	نعم	نعم	١-١١ يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ستة اجتماعات في السنة للوحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهران. ٢-١١ يوضع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوا من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	
	يتم ذلك من قبل مكاتب مجلس الإدارة ويتم توزيع لوراق العمل والتنسيق بين الأعضاء والتنسيق بين مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة والموظفين .		نعم	١-١٢ يعين المجلس أمين سر للمجلس بخلاف تقريرين معاين اجتماعاته وتقراراته في سبط خاص مرقم بصورة مستقلة ويعين الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس ومسجلته ويقتره والتقارير التي ترفع من المجلس والتي يجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات و جدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس ولصالح المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	المادة (١٢) أمين سر للمجلس

بمجلس



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

					٢-١٢ على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	١٢-٢٠ على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤
					٣-١٢ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	٣-١٢ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤
					٤-١٢ لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	٤-١٢ لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤
					٥-١٢ يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معتمدين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محلياً أو يعمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة لسببها في السوق.	٥-١٢ يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معتمدين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محلياً أو يعمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة لسببها في السوق.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤
					١-١٣ على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تتضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والانصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	١-١٣ على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تتضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والانصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤
					٢-١٣ في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة ولحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فله يجب مناقشة الموضوع في غيب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لإسعار السوق وعلى أساس تجريبي بحت، ويجب ألا تتضمن شروطها تعالفاً مصلحاً للشركة.	٢-١٣ في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة ولحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فله يجب مناقشة الموضوع في غيب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لإسعار السوق وعلى أساس تجريبي بحت، ويجب ألا تتضمن شروطها تعالفاً مصلحاً للشركة.	المادة ١١٣ من قانون الشركات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بنو مصر



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	<p>تم الإفصاح من خلال عرض عقد لإقتناء في الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وذلك على اعتبار أن مكن لديها عضو في مجلس الإدارة وهناك أعضاء في لمجلس أعضاء مجلس إدارة مكن.</p> <p>تم ذلك وفق قواعد مبرصة قطر وشركة قطر للإيداع حسب تعليمات هيئة قطر لأسواق المالية حيث بدأ تطبيق النظام بالبرورصة.</p> <p>تتضمن سياسة الحوكمة للشركة قواعد خاصة لدعم التداول وسياسة الإفصاح والشفافية للتحكم بعملية تداول أعضاء المجلس والموظفين المرتبطين.</p>			نعم	<p>٢٠١٢ في جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُنشر إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>٤.١٢ يجب الإفصاح عن تداول أعضاء للمجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى.</p> <p>ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>	
	<p>تقوم الإدارة التنفيذية بتزويد المجلس وأجله بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة في الاجتماعات الخاصة بالأعضاء والمدير العام مسؤول عن تقديم أي مستندات أو بيانات إضافية للمجلس</p> <p>يتم دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة والمندوبين خارجي والداخلي للجمعية السنوية وقد حضرها في الجمعية التي عقدت عام ٢٠١٤</p>			نعم	<p>١-١٤ يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجنته بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>٢-١٤ على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التقييمات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المندوبين الخارجيين لضمان الجمعية العمومية.</p> <p>٣-١٤ على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المتضمن حديثاً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند اتقائهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعملاتها، وإثر الكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p>	<p>الصلاة (١٤) مهمت المجلس واجباته الأخرى</p>
<p>مؤتم إحداثه إتقيات مجلس الإدارة القائم.</p>	<p>لم يتم اعتماد نظام خاص بتعيين الأعضاء الجدد لضمان تعريفهم بشكل كامل بمسؤولياتهم، وطريقة عمل الشركة، وذلك بمجرد اتقائهم وتعيينهم.</p>	لا ينطبق	نعم			

يو إس إس

تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة



<p>تم إعداده خلال عام ٢٠١٥</p>	<p>تم يتم خلال عام ٢٠١٤ اعتماد برنامج تدريبي خاص بأعضاء المجلس إلا أنه تم اعتماد برنامج خاص بالتدريب لأعضاء المجلس لعام ٢٠١٥ .</p> <p>يتم عرض مستجدات الحوكمة والتطورات الجديدة من خلال سكرتير المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والحوكمة التي تراجع التقرير السنوي لتتأكد من ملائمة لكل جديد.</p> <p>تتم المدة ٢٨ على أنه بلا تعيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقبلاً.</p>	<p>لا ينطبق</p>	<p>نعم</p>	<p>٤.١٤ على أعضاء مجلس الإدارة الإترك الجيد لدورهم وواجبهم، وأن يلتزموا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعمالها، وهذه للغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورصينة تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفة.</p> <p>٥.١٤ على مجلس الإدارة أن يفي بعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة لو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>٦.١٤ يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإزالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تفتهم عن اجتماعات المجلس.</p>	<p>١٠١٤ المجلس الإدارة بتقييم من أيا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند ثبت في شأن اللجان التي سيخ عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة للجان المتكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.</p> <p>١٠١٦ يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.</p> <p>٢٠١٦ ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس بقرارات تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الائتمان، لا يفي الترشيح بوسطه للجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يترشح أو يترشح).</p>	<p>المادة (١٥) لجان مجلس الإدارة</p> <p>المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>لجنة الترشحات</p>
<p>الضربة التي يتلقاها رئيس اللجنة رفعت حصتها من الأرباح التي تملكها في الشركة لتصبح مثل الضربة غير مستقال واستقال للضربة التي يكون مرافقها في يكون مرافقها مستقال عند إعلانه تشكيلها</p>	<p>تم تشكيل لجان لسياسة في الشركة من ضمن السياسات التي تم للإشراف على بعض المهام في الشركة .</p> <p>تضمن النظام الأساسي شروط للترشيح وعضوية مجلس الإدارة . . .</p> <p>تم تشكيل لجنة للترشيحات في الشركة من ثلاثة أعضاء فيها عضوين مستقلين سابقا من ضمنهم الرئيس الذي تعمل توصيته واللجنة ليس لها أي سلطة لحرمان أي مرشح للتقدم لعضوية المجلس إلا أنها تقوم بدراسة المرشحين وفق شروط العضوية.</p>	<p>نعم</p>	<p>نعم</p>	<p>١٠١٤ المجلس الإدارة بتقييم من أيا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند ثبت في شأن اللجان التي سيخ عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة للجان المتكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.</p> <p>١٠١٦ يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.</p> <p>٢٠١٦ ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس بقرارات تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الائتمان، لا يفي الترشيح بوسطه للجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يترشح أو يترشح).</p>	<p>المادة (١٥) لجان مجلس الإدارة</p> <p>المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>لجنة الترشحات</p>	

تقرير الحوكمة



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	لم يكن هناك انتخابات أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٤ .	نعم	٢٠١٦ يجب أن تأخذ الترشيدات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهلاتهم المهنية والقدرة الأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على العيادي الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرشحة بهذا النظام والتي قد تعطيها الهيئة من وقت لآخر.	١٧ المادة مكافأة مجلس لجنة المكافآت الإدارة أعضاء
	هناك إطار عمل لسياسة الترشيدات وعلى إعتبار أن جميع الشركة صغور تم نصح لجنة الترشيدات لتكون لجنة الترشيدات ولجنة المكافآت .	نعم	١٦.١٦ يتعين على لجنة الترشيدات عقد تشكيلها، اعتمد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطاتها ودورها.	
	كلمت لجنة الترشيدات في اجتماعها الأخير قبل التوصية بمكافآت مجلس الإدارة لعام ٢٠١٤ بإجراء تقييم لأداء المجلس حيث ربطت مكافآت المجلس بأداء مجلس الإدارة.	نعم	٥٠١٦ يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيدات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	
	في الشركة لجنة مكافآت تتألف من ١٢ أعضاء جميعهم غير تنفيذيين عضو واحد مستقل وهذه اللجنة هي لجنة الترشيدات والمكافآت.	نعم	١٧.١٧ على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون عليقتهم من المستقلين.	
	يوجد سياسة خاصة بلجنة المكافآت تتضمن إطار وصلاحيات عمل اللجنة.	نعم	٢٠١٧ يتعين على لجنة المكافآت عقد تشكيلها، اعتمد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	
	هناك سياسة خاصة بالمكافآت في الشركة يتم العمل بموجبها وقد اعتمدت اللجنة المكافآت الخاصة بالمجلس والموظفين عام ٢٠١٤.	نعم	٣٠١٧ يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يقلصهاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	
	يتم اعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين .	نعم	٤٠١٧ يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	

لو سكت



تقرير الحوكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

						17- يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.					17- يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.
						تقوم المكافآت بالشركة على تقييم الأداء الخاص بالمجلس والإدارة التنفيذية بشكل سنوي إلا أنه لا يتم المكافآت قسم ثابت وقسم مرتبط بالأداء يركز على أداء الشركة على المدى الطويل .					18- على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.
						جميع أعضاء اللجنة لم يكونوا في السابق من المدققين الخارجيين للشركة . ليس ما يمنع في سياسة لجنة التدقيق أن تستشير من تريد بشكل مستقل طالما أنها كلفة مكتب خارجي لإجراء عمليات التدقيق الداخلي على الشركة .					18-2 في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل جانياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.
						لم تعدت أي خلاف بين اللجنة والمجلس.					18-3 يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.
لوجود فترة اجازة لم يتواجد خلالها الأعضاء في الدوحة											18-4 على لجنة التدقيق أن تعتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما طلبها تدوين محاضر اجتماعاتها.
											18-5 في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس قيام توصيات اللجنة لهما يتعلق

شركة

تقرير الحوكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	<p>تم وضع إطار وسياسة خاصة بلجنة التدقيق يتضمن دورها ومسؤولياتها .</p> <p>يوجد سياسة خاصة لتعيين ومهام التدقيق الخارجي من ضمن السياسة العامة للحوكمة في الشركة .</p> <p>يتم اعتماد المدقق الخارجي بناء على توصية لجنة التدقيق ويتم التمثال على أن تكون المعايير الدولية أساساً للتقرير المطلوبة وتختار الشركة عموماً مكتب مراجعة من الأروعة الكبار عالمياً منذ تأسيسها.</p> <p>يتم مراجعة التقارير من المدقق .</p> <p>لايوجد أي تعديل في التطبيقات المحاسبية</p> <p>لايوجد لدى الإدارة ملحقاً نواحي تدويرية</p> <p>لايوجد أي تعديلات دقيقة عن عملية التدقيق</p> <p>لجنة التدقيق على علم بإتباع الشركة بأفضل المعايير المحاسبية العالمية .</p>		<p>بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الخوذة بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسلوب وراء قرار مجلس الإدارة بعدم التقيد بها.</p> <p>18-6 يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. اعتماد سياسة التمثال مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير لو الخطوات الواجب اتخاذها؛</p> <p>ب. الإشراف على ومقابلة مستقل المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفمايلته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربحية، ومراجعة تلك للبيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة</p> <p>2. لتواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية المالية؛</p> <p>3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛</p> <p>4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛</p> <p>5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضمنها الهيئة؛</p> <p>6. التقيد بقواعد الإخراج في السوق؛</p>
--	---	--	--

لو سمعتم



تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

من خلال تقارير التدقيق لا يوجد أي ملاحظات على الإفصاح في الشركة أو التقارير المالية.	نعم	نعم	٧. للتقيد بقواعد الإفصاح والتشفير الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛
يتم الإجماع مع مجلس الإدارة وعضو مجلس التدقيق الداخلي إلا أنه لم يتم الإجماع مع المدقق الخارجي خلال عام ٢٠١٤ م وسيتم الأخذ بعين الاعتبار الإجماع مع المدقق الخارجي خلال عام ٢٠١٥ م.	نعم	نعم	٨. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والإجماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛
يتم عرض أي موضوع مهم وغير عادية إن وجدت على لجنة التدقيق.	نعم	نعم	٩. دراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تضمنتها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والمحاسبية، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الإقتال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛
تم بناء على تقارير المدقق الداخلي وتم مراجعة نظام الرقابة الداخلي وتوجيه إدارة الشركة لتحقيق أفضل رقابة ممكنة.	نعم	نعم	١٠. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛
تم مراجعة تقارير المدقق الداخلي وتم توجيه ملاحظة من لجنة التدقيق بوجود تعيين موظف في الشركة لتميز الرقابة الداخلية.	نعم	نعم	١١. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛
تضمن لجنة التدقيق وصول المدقق الخارجي لتقارير التدقيق الداخلي ووصول المدقق الداخلي لتقارير المدقق الخارجي.	نعم	نعم	١٢. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكدة اليها من مجلس الإدارة أو اللجنة بمجردة من اللجنة وموافقة المجلس؛
تم المراجعة بناء على تقارير المدقق الداخلي	نعم	نعم	١٣. ضمان التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها؛
تم تقديم مراجعة بمراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي، وخطبة صلة، ولية تفويضات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والعصبات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك وجود الإدارة التنفيذية؛	نعم	نعم	١٤. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطبة صلة، ولية تفويضات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والعصبات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك وجود الإدارة التنفيذية؛

لوحة



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	يتم عرض التقارير على مجلس الإدارة مباشرة.				ن. تلميح للرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدينين الخارجيين أو تقاريرهم:				١٩ للمادة	
التقارير شاملة حصص بجملها.	تم عرض سياسة تم اعتمادها من مجلس الإدارة مؤخرا للإبلاغ على حالات الريبة أو مسائل تضرر الشركة إلا أنها إضغنت من مجلس الإدارة مباشرة.				م. وضع قواعد ويمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بمرئية شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تلحق أضراراً في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح ببلوغ تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أية رد فعل سلبي أو ضرر، والقراع تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	نعم			١٩-١٩ على الشركة أن تعتمد نظام رقابية داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمدته الشركة، والتأكد بالتقنين والفرع ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معيار واضحة للمسؤولية والمساءلة في لقسام الشركة كلها.	للتقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمسائل الداخلي
	يتم عرض التقارير على مجلس الإدارة مباشرة.				٢٠١٩ يجب أن تضمن صلاحيات للرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية أن	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرض التقارير على مجلس الإدارة مباشرة.				ن. الإنشرف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرضها مع تقرير الحوكمة السنوي .				م. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة.	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرضها مع تقرير الحوكمة السنوي .				ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرضها مع تقرير الحوكمة السنوي .				ف. دراسة لية مسائل أخرى يعدها مجلس الإدارة.	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرضها مع تقرير الحوكمة السنوي .				١٩-١٩ على الشركة أن تعتمد نظام رقابية داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمدته الشركة، والتأكد بالتقنين والفرع ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معيار واضحة للمسؤولية والمساءلة في لقسام الشركة كلها.	نعم				
التقارير شاملة حصص بجملها.	يتم عرضها مع تقرير الحوكمة السنوي .				٢٠١٩ يجب أن تضمن صلاحيات للرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية أن	نعم				

إلى

	<p>حيث تم التعاقد مع شركة خارجية لأجراء عمليات التدقيق الداخلي لعدد الموظفين. يقوم مكتب المراجعة للتدقيق الداخلي بالإشراف على نظام الرقابة الداخلية.</p> <p>تم التعاقد مع مكتب التوظيف وهو من شركات المراجعة المعروفة محلياً.</p> <p>يتم عرض تقارير التدقيق الداخلي على لجنة التدقيق ثم على مجلس الإدارة.</p> <p>جميع أنشطة الشركة مناهة الوصول إلى مكتب التدقيق الداخلي</p> <p>يتم تعيين التدقيق الداخلي من مجلس الإدارة بخصوصية من لجنة التدقيق وكل مايتعلق بأنشطتهم يتم تحديده من مجلس الإدارة.</p> <p>حيث تم التعاقد من شركة خاصة للتدقيق الداخلي.</p> <p>يقوم التدقيق الداخلي برفع تقرير التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق متضمناً مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية.</p> <p>تقرير التدقيق الداخلي يشمل الشؤون المالية والاستثمارات أن وجدت والمخاطر.</p>		<p>كل تعليقات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p> <p>19-3 يجب أن تكون الشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بنور وبمهام محددة محدداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:</p> <p>1. تتلقى في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛</p> <p>2. تدار من قبل فريق عمل مكوّن ومستقلّ تشغيلاً، ومدرب تدريباً مناسباً؛</p> <p>3. ترفع لمجلس الإدارة تقريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛</p> <p>4. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛</p> <p>5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء للوحدة من قبل المجلس مباشرة.</p> <p>19-4 تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.</p> <p>19-5 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p>
--	--	--	--

المجلس

				<p>- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية، أو تغير المتوقعة في السوق.</p> <p>- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك بدورة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p> <p>- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتخذه للشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المنصوح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>- تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>- تقيّد للشركة بأنظمة الرقابة الداخلية منذ تحديد المخاطر وإبرازها.</p> <p>- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p>	<p>المادة ٢٠ - المعلق الخارجي</p>
	<p>يتم قياس المخاطر التي تتعرض لها الشركة في ضوء التقرير للمعد.</p>		نعم	١-١٩ بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	
	<p>يتم تقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة في ضوء التقرير للمعد.</p>		نعم	١-٢٠ يقوم مراهب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومزمن، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي عن البيانات المالية ومدى توافقها مع هذا القانون.	
	<p>تم تعيين مدقق خارجي مستقل وهو شركة أرنست اند يونغ وهو من أكبر أربعة شركات في مجال التدقيق الخارجي عالمياً وذلك بناء على توصية من لجنة التدقيق الداخلية تم مجلس الإدارة واعتماده من</p>		نعم		
	<p>لا يوجد ملاحظات على الشركة.</p>		نعم		
	<p>تقيمت للشركة بأنظمة الرقابة الداخلية وقد تم ذكر في آخر تقرير أنه يوجد نقص في الموظفين ويجب تعيين موظف لتعزيز الرقابة.</p>		نعم		
	<p>يتم مراجعة مخاطر الشركة بناء على تقرير التدقيق الداخلي.</p>		نعم		
	<p>تم إعداد أربعة تقارير خلال عام ٢٠١٤ كل ٣ شهور تقريبا.</p>		نعم		



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	<p>الجمعية العامة السنوية للمساهمين وتم إعداد تقرير مراجعة منه بشكل ربع سنوي وفق الأنظمة والقوانين المحلية والمعايير العالمية.</p> <p>للتدقيق الخارجي يلتمس بالتكرم بالمعاهد المهنية ولم يتم التعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق السالي للشركة وما تستجيبها وفق القانون من مراجعة الميزانيات وإعداد للكشوف الضريبية للشركة والشركات التابعة.</p> <p>تم خلال الجمعية العامة السنوية خلال عام ٢٠١٤ دعوة المدقق الخارجي وقدم تقريره ورد على استفسارات المساهمين .</p>			<p>والتوقع ذات الصلة، والمصير للدولة التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تطلعا مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.</p> <p>٢-٢٠ يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بالمعيار المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء للتدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاعا أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة.</p> <p>٢-٢٠ يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.</p> <p>٤-٢٠ يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ودينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأية هيئات ركبته لأخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حلولاها.</p> <p>٥-٢٠ يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مطبقها للخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.</p> <p>١-٢١ على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسطرين، كما على الشركة أن توضح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم يتفق مستواه التعليمي، مهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة رقم (٧٥) البند (٣) مع بيان تشكيلها.</p>	المادة ٢١ الإفصاح
	<p>شركة أرنست اند بونغ قامت بالتدقيق على الشركة للمنة الثانية على التوالي.</p> <p>تم عمليات الإفصاح للتقرير المالية في الصحف المحلية وعلى موقع بورصة قطر وعلى موقع الشركة الإلكتروني .</p> <p>وبيانات أعضاء مجلس الإدارة والميرة الذاتية يتم نشرها على موقع الشركة وضمن تقرير الحوكمة السنوي بما فيها تشكيل المجلس واللجان .</p>				

تقرير الحوكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة



	<p>يتابع مجلس الإدارة عمليات الإفصاح التي تتم وفق تعليمات نظام الحوكمة والقوانين،</p> <p>التقرير مطبقة للمعايير الدولية المشار إليها وجميع المعلومات متاحة للمدقق الخارجي .</p>			<p>2-21 على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تلبي متطلبات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.</p>	
	<p>يتم توزيع التقارير المالية المدققة لمساهمي الشركة في الجمعية العامة السنوية وهي متاحة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة لجميع المساهمين أو الغير .</p> <p>لا يوجد مخالفات تجاه القانون أو للوائح ذات الصلة وخاصة لما يتعلق باحترام حقوق المساهمين بما يحق العدالة والمساواة.</p>			<p>3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطبقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتابعتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إثارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان للتدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).</p> <p>4-21 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.</p>	<p>المادة 22 الحقوق الماسة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</p>
	<p>يتم طلب كشف للمساهمين في الشركة من شركة قطر للإبداع والتي هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأسهم وفق الأنظمة المعمول بها .</p> <p>ذلك متاح في سجلات الشركة وفق الكشوف المتوفرة في الشركة والتي يتم تزويد الشركة بها من شركة قطر للإبداع بناء على بيانات البورصة قطر .</p>	<p>نعم</p>		<p>1-23 يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.</p>	<p>المادة 23 سجلات الملكية</p>
				<p>2-23 يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، لو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.</p>	

ل. ج. م. س.



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

	<p>يخص البيانات متاح على موقع الشركة والأخر متاح بدون رسوم على المساهمين.</p>		نعم	<p>٢٠٢٢ يحقق للمساهمين الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي تترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تلتزم عليه الهيئة من وقت لأخر مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.</p>	<p>المادة ٢٤ الحصول على المطروحات</p>
	<p>المادة 42 من النظام الأساسي تفصل حقوق المساهمين وطريقة الوصول إليها إضافة إلى معظم المعلومات متوفرة في مقر الشركة مثل البيانات المالية المحققة، وعدة التأسيس وسجل أعضاء المجلس وفي الموقع الإلكتروني. ويتم تحديثه وإخراج كراسة البيانات عليه.</p>		نعم	<p>١-٢٤ على الشركة أن تضمن تقديمها التأسيسي ونظامها الأساسي لإجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومنضمة على أن تتضمن: ١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية نفا من رأس مال الشركة. ٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.</p>	
	<p>نعم في موقع الشركة سنويا قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.</p>		نعم	<p>٢-٢٤ على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تشر فيه جميع الإفصاحات والمطروحات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أية قوانين ولوائح ذات صلة.</p>	<p>المادة ٢٥ حقوق المساهمين بما يتعلق بجمعيات المساهمين</p>
	<p>تنص المادة ٥٦ من النظام الأساسي أن المساهمين الذين يتجاوزون ١٠% لو أكثر من رأس المال المصدر بحق لهم الطلب من المجلس الدعوة إلى اجتماع جمعية غير عادية ويجب على طلب الاجتماع أن يقوم بإعداد لجنة الاجتماع وفق ما هو عليه نص المادة ٤٥). كما أن المادة ٤٩ تنص أنه يجب تضمين الأجندة قبل الاجتماع بـ ١٥ يوما</p>		نعم	<p>يجب أن تتضمن اللغة للتأسيس للشركة ونظامها الأساسي للشركة أحكاماً تضمن حق المساهمين للطعن في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب، وحق إخراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة</p>	

بنك السودان

تقرير الحوكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة



	<p>ويجوز إبراج بنود على جدول الأعمال في الواقع الخطورة التي تتكبد لقاء الاجتماع أو إذا طلب عدد من المساهمين يتجاوزون عُشر رأس المال على الأقل.</p>				<p>26- يمكن لكل الأسم من لفظة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.</p>	<p>المادة 26 المعاملة المتصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</p>
	<p>نصت المادة 47 من النظام الأساسي يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يحدد عددهم ولا يوجد إلا نوع أسهم واحد بالشركة ويجوز التفويض وفق المادة 46 من النظام الأساسي بشرط أن لا يزيد عدد الأسهم التي يجوزها للوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.</p>			<p>2-26 التصويت بالوكالة مسموح به ولنا لثقتنا بالوثوق ذات الصلة.</p>		
<p>تم إقراع النموذج الموحد عند تأسيس الشركة من وزارة الاقتصاد والتجارة ولم يعتمد التصويت للتركي من وزارة الاقتصاد</p>	<p>لا يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تضمن حقوق المساهمين المطلوبات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .</p>	<p>نعم</p>	<p>نعم</p>	<p>1-27 يجب أن يتضمن عقد للشركة للتأسيس ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p>	<p>المادة 27 حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>	
	<p>تم اعتماد سياسة خاصة بتوزيع الأرباح على المساهمين .</p>			<p>2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.</p>		
<p>النظام الأساسي معد وفق نموذج موحدة من وزارة الاقتصاد والتجارة .</p>	<p>يتم الإفصاح في أي تغيرات في رأس المال والبيانات المالية متاحة للمساهمين لا يتضمن عقد التأسيس أي بند يتعلق بحماية مساهمي الأقلية وذلك لاعتماد وزارة الاقتصاد والتجارة نظام موحد لإيجوز للخروج عنه .</p>	<p>نعم</p>	<p>نعم</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقييم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.</p>	<p>المادة 28 حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>	
				<p>1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.</p>	<p>المادة 29 هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>	

الموافق



تقرير الحوكمة السنوي 2014 م لشركة المجموعة الإسلامية الفايضة

النظام الأساسي معد وفق نموذج موحدة من وزارة الاقتصاد والتجارة .	ذلك هو مضمون في عقد التأسيس على إعتبار أن يتم لتباع النموذج المعتمد من وزارة الأعمال والتجارة .	لا يطبق	نعم	نعم	المادة 30 حقوق أصحاب المصالح الآخرين		
				29-3 يجب على الشركة أن تضمن عددها التكميسي وأو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساهلة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية وأعمال الشركة وتغطي نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الإعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفضح، بما فيها الأسهم المعنية بالقلقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.			
				30-1 يجب على الشركة ل احترام حقوق للمصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في التوكيد، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات متوتق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.			
				30-2 على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة للموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.			
				30-3 على المجلس أن يضع سياسة المكافآت لمنع حوافز للموظفين ولإدارة الشركة للحمل دالماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الإعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.			
				30-4 على المجلس اعتماد آلية تسمح للمساهمين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير توجية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن العامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.			
				30-5 على الشركات الالتزام بالتام بأحكام هذه المادة، فهي مستتاة من مبدأ "التقيد أو تعاليل عدم التقيد".			

إبراهيم



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

المادة ٣١ تقرير الحوكمة	١-٢١ يتحقق على المجلس إعداد تقرير سنوي بوقته لرئيس.	نعم			
٢-٣١ يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا أو في أي وقت تتطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تصدقه الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	يتم إعداد تقرير سنوي مرفق من السيد / رئيس مجلس الإدارة .	نعم			
٣-٣١ يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	تم الإعلان عن الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وتم إضافة بند خاص لمناقشة تقرير الحوكمة السنوي للشركة.	نعم			
٤-٣١ يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المستندات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	وفق مسلف ذكره	نعم			
١. الإجراءات التي تتبعها الشركة بهذا الخصوص؛	وفق مسلف ذكره	نعم			
٢. الإفصاح عن أية مخالفت ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تنفيذها في المستقبل؛	وفق مسلف ذكره	نعم			
٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجته، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، ولقاءات هؤلاء الأعضاء وصلواتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة لتنفيذها للملأيا في الشركة.	وفق ما هو مرفق بالتقرير .	نعم			
٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	تم تكليف مكتب خاص بالتدقيق والإشراف والمراجعة وتقييم المخاطر في الشركة.	نعم			
٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقرون لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغييرات الجذرية لو غير المتوقعة في السوق.	تم تكليف مكتب خاص بالتدقيق والإشراف والمراجعة وتقييم المخاطر في الشركة.	نعم			



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

تم مراجعة تقارير التدقيق الداخلي لربعة مرات سنويا وتم معالجة جميع الملاحظات باستثناء ملاحظة واحدة تم ظهورها وهي قلة عدد موظفي الشركة كي تتم الرقابة التشغيلية على القبول في الشركة .				7. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظم الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك بدرجة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	نعم
لا يوجد لدى الشركة أية خلل أو مواطن ضعف باستثناء ما تم ذكره في حاجة الشركة لتعيين موظف إضافي .				٧. الإفصاح عن الإحتلال في تطبيق نظم الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت لو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإحتلال في تطبيق نظم الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المتفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	نعم
لا يوجد خلال عام ٢٠١٤ أية ملاحظات من حيث عدم تقيد الشركة بتواعد وشروط الإفصاح.				٨. الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	نعم
وفق ما هو مرفق				٩. الإفصاح عن تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية عند تحديد للمخاطر وإبلاغتها.	نعم
وفق ما هو مرفق .				١٠. الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	نعم

يوسف



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

مجلس الإدارة.....	
اللجان	
لجنة التدقيق والحوكمة.....	
لجنة المكافآت والترشحات.....	
المدقق الخارجي.....	
الملحق أ - تكوين مجلس الإدارة والسيارة الذاتية.....	
الملحق ب - تفاصيل اجتماعات المجلس والجمعية العامة المنعقدة خلال العام ، ولجان المجلس.....	
الملحق ج - تفاصيل الموظفين الرئيسيين.....	

- **توقيع**



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

نبذة عن الشركة

إن شركة المجموعة الإسلامية القابضة (ش.م.ق) هي شركة قطرية مساهمة عامة تأسست ومسجلة في دولة قطر بموجب السجل التجاري رقم ٢٦٣٣٧، ومقرها في الدوحة.

بشורת الشركة أعمالها بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٣ كشركة إسلامية لتقديم خدمات الوساطة وقد أسست كشركة مساهمة خاصة، والتي تهدف لتقديم خدمات واسعة من أعمال الوساطة لعملائها وفقاً للثريعة الإسلامية.

وبتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الإدارة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وحصلت الشركة على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦، وتم تغيير شكلها القانوني من شركة مغلقة إلى شركة مساهمة عامة في ذلك التاريخ. وتم إدراج أسهم الشركة في بورصة الدوحة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٨.

وبتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الهيئة العامة بتحويل الشركة إلى شركة قابضة. وقد تم ذلك.

تم تعديل مسمى الشركة بعد أن تم تحويلها إلى شركة قابضة وأصبحت تحت إسم شركة المجموعة الإسلامية القابضة وتم تأسيس شركة جديدة (شركة الشخص الواحد) مملوكة بالكامل لشركة المجموعة الإسلامية القابضة بنفس الإسم القديم وهو الشركة الإسلامية للأوراق المالية للتقييم بأعمال الوساطة في بورصة قطر.

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به ٤٠ مليون ريال قطري، ورأس مالها المدفوع ٤٠ مليون ريال قطري وموزعة على ٤ ملايين سهم بواقع ١٠ ريال لكل سهم

إبراهيم



تطوير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

تكوين مجلس الإدارة

الصفة	نسبة الإسهام التي تملكها الشركة التي يملكها	الشركة التي يملكها	نسبة الإسهام التي يملكها	الوظيفة	المناصب داخل المجلس	اسم العضو
مستقل	%١,٧٥	بنك قطر الدولي الإسلامي	0.00	-	رئيس مجلس الإدارة للعضو المنتدب	1 السيد/ يوسف أحمد النعنة
مستقل	%١,٤٠	المجموعة للرعاية الطبية	0.00	-	عضو	2 السيد / عبد الله محمد العمادي
مستقل	%٠,٥٠	شركة للعقار	0.00	-	عضو	3 السيد / عطي عبد الرحمن الهلشي
مستقل	%٠,٥٠	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	0.00	-	عضو	4 السيد / جمال عبد الله الجعل
مستقل	%٧,١٢	شركة الكرة للأهوية	0.00	-	عضو	5 السيد / راشد بن ناصر الكعبي
مستقل	%٠,٥٠	شركة مكين للقبضة	0.00	-	عضو	6 السيد/خالد محمد العمادي

يوحنا



تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية للقبضة

تكوين مجلس الإدارة (تتمة)

أعضاء المجلس

السيد / د. يوسف أحمد التعمة
رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب

تاريخ التعيين	٣ فبراير ٢٠١٣	تاريخ التعيين	٣ فبراير ٢٠١٣
الشركة التي يمثلها	بنك قطر الدولي الإسلامي	عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	٣ فبراير ٢٠١٦	تاريخ انتهاء فترة التعيين	٣ فبراير ٢٠١٦
تفصيلي/غير تفصيلي	تفصيلي	تفصيلي/غير تفصيلي	تفصيلي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل	مستقل/غير مستقل	غير مستقل
المضويات في مجالس إدارة اخرى ش م ع	بنك قطر الدولي الإسلامي ، شركة إزدان القابضة ، شركة مكين القابضة	المضويات في مجالس إدارة اخرى ش م ع	بنك قطر الدولي الإسلامي ، شركة إزدان القابضة ، شركة مكين القابضة
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	- دكتوراه في القانون - بدرجة إمتياز - رئيس مجلس إدارة بنك موريا الدولي الإسلامي - سابقا - رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية السورية للتأمين - سابقا - مستشار لمجلس إدارة الشركة الإسلامية التطرية للتأمين - وكيل وزارة العدل بالإتابة سابقا	المؤهلات العلمية والخبرات العملية	- دكتوراه في القانون - بدرجة إمتياز - رئيس مجلس إدارة بنك موريا الدولي الإسلامي - سابقا - رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية السورية للتأمين - سابقا - مستشار لمجلس إدارة الشركة الإسلامية التطرية للتأمين - وكيل وزارة العدل بالإتابة سابقا



يوسف

تقرير الحركة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

تكوين مجلس الإدارة (تتمة) أعضاء المجلس

المبدأ / عهد الله محمد المهدي عضو مجلس إدارة

٣ فبراير ٢٠١٣ تاريخ التعيين

مجموعة الرعاية الطبية الشركة التي يمثيها

٣ عدد السنوات التعيين

٣ فبراير ٢٠١٦ تاريخ انتهاء فترة التعيين

مجلس تنفيذي غير تنفيذي

مجلس مستقل

- بنك قطر الدولي الإسلامي

- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

• بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة القاهرة عام ١٩٨٠

• من عام ١٩٨٠ حتى الآن رجل أعمال بممارسة الأعمال الحرة كتجارة

المفروشات والعطورات وغيرها

• من عام ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي .

• من عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٧ رئيس تنفيذي لشركة الجزيرة للاستثمار .

• رئيس تنفيذي سابق لشركة قطر

المؤهلات العلمية والخبرات العملية

من ٢٠٠٤ حتى تاريخه الرئيس التنفيذي لشركة التسهيلات الإسلامية

محمد

تقرير الحكومة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

السيد / علي عبد الرحمن الهاشمي
عضو مجلس إدارة

٣ فبراير ٢٠١٣ تاريخ التعيين

شركة المقاول الشركة التي يمتلكها

٣ عدد السنوات التعيين

٢٠١٦ تاريخ انتهاء فترة التعيين

مخبر تنفيذي تنفيذي / غير تنفيذي

مستقل مستقل

العضويات في مجالس إدارة أخرى

المؤهلات العلمية والخبرات
العملية

- مؤسسة الشيخ / ثاني بن عبد الله للخدمات الإسلامية
- بنك قطر الدولي الإسلامي
- شركة ازدان القابضة
- شركة مكين القابضة
- ماجستير إدارة أعمال - بريطانيا ٢٠٠١
- ٢٠٠٦ - ٢٠٠٣ - المدير العام للهيئة العامة لشؤون القاصرين
- ٢٠٠٦ - ٢٠٠٢ - نائب رئيس مجلس إدارة شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري
- ٢٠٠٦ - ٢٠٠٤ - عضو مجلس إدارة شركة رجاج للتصويق وإدارة المشاريع
- ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ - عضو مجلس إدارة بيت التمويل القطري
- رئيس مجلس إدارة مركز قطر الثقافي الإسلامي
- نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة مكين العقارية من ٢٩/٧/٢٠٠٧
- عضو مجلس إدارة صندوق الزكاة ٢٠٠٥ حتى الآن

بسم الله الرحمن الرحيم



تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

المسرد / جمال عبد الله الجمال عضو مجلس إدارة

تاريخ التعيين	٣ فبراير ٢٠١٣	تاريخ التعيين
الشركة التي يمثلها	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	الشركة التي يمثلها
عدد السنوات التي تم التعيين	3 سنوات	عدد السنوات التي تم التعيين
تاريخ انتهاء فترة التعيين	٣ فبراير ٢٠١٦	تاريخ انتهاء فترة التعيين
تنفيذي/غير تنفيذي	غير تنفيذي	تنفيذي/غير تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل	مستقل/غير مستقل
العضويات في مجالس إدارة اخرى	- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - مجموعة الرعاية الطبية - مجموعة إزدان القابضة - بكتوريوس محاسبية سنة ١٩٩٠ - جامعة قطر - ١٩٨٦-١٩٩٠ ديوان المحاسبة - مراجع - ١٩٩٠-١٩٩٧ مصرف قطر المركزي - مراجع - ١٩٩٧ حتى تاريخه بنك قطر الوطني الإسلامي - نائب الرئيس التنفيذي	العضويات في مجالس إدارة اخرى
المؤهلات العلمية والخبرات العلمية	- عضو مجلس إدارة سابق لشركة إزدان العقارية	المؤهلات العلمية والخبرات العلمية



تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

السيد / خالد محمد العناني - عضو مجلس إدارة

تاريخ التعيين ٣ فبراير ٢٠١٣

الشركة التي يمثلها شركة مكن القابضة

عدد السنوات التعيين 3

تاريخ انتهاء فترة التعيين ٣ فبراير ٢٠١٦

تنفيذي/غير تنفيذي غير تنفيذي

مستقل/غير مستقل مستقل

الوظيفة الحالية

الرئيس التنفيذي لمجموعة الرعاية الطبية

- حصل على شهادة بكالوريوس من كلية الإدارة والاقتصاد (محاسب) - جامعة قطر عام ١٩٩٦.
- القائم بمهام مدير عام الهيئة العامة لشؤون القاسرين (حاليا).
- مدير إدارة الاستقلال اعتبارا من ٢٠١١.
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية اعتبارا من ٢٠٠٦.
- رئيس قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من ٢٠٠٠-٢٠٠٦.
- رئيس لجنة الاستقلال بالهيئة العامة لشؤون القاسرين حتى تاريخه.
- رئيس لجنة المنقصات والإنشاءات اللازمة للمقار ومباني القاسرين من ٢٠٠٩.
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة مكن القابضة

د. محمد

الملاحظات العلمية
والخبرات المهنية



تقرير المجموعة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

السيد / راشد بن ناصر الكعبي عضو مجلس إدارة

تاريخ التعيين	٣ فبراير ٢٠١٣
الشركة التي يمثلها	الكرة الذهبية
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	٣ فبراير ٢٠١٦
تنفيذي/غير تنفيذي	غير تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل
العضويات في مجالس إدارة اخرى	- من رجال الأعمال القطريين . - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - بيت المشورة - جهاز قطر لت تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة - بنك عودة - لبنان نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة آل سريع القابضة عضو مجلس إدارة في غرفة التجارة والصناعة القطرية رئيس اللجنة الصناعية في غرفة تجارة وصناعة قطر . رئيس مجلس شركة إدارة مدينة الطاقة
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	

بسم الله الرحمن الرحيم



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية للابضه

قفاصير الاجتماعات التي عقدها مجلس الإدارة ولجان المجلس و الجمعية العامة للمساهمين 2014

اجتماعات المجلس

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	تاريخ ارسال الاجلدة
1.	اجتماع مجلس الإدارة الأول	٢٠١٤/١١/١٥	٢٠١٤/١٧
2.	اجتماع مجلس الإدارة الثاني	٢٠١٤/٣/١٨	٢٠١٤/٣/١١
3.	اجتماع مجلس الإدارة الثالث	٢٠١٤/٤/٨	٢٠١٤/٤/٦
4.	اجتماع مجلس الإدارة الرابع	٢٠١٤/٧/٩	٢٠١٤/٧/٢
5.	اجتماع مجلس الإدارة الخامس	٢٠١٤/ ١٠/ ١٥	٢٠١٤/١٠/٨
6.	اجتماع مجلس الإدارة السادس	٢٠١٤/ ١٢/ ١٠	٢٠١٤/١٢/٣

اجتماعات الجمعية العامة

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	تاريخ الاعلان عن الاجتماع
١	اجتماع الجمعية العامة السنوي	2014 / 2 / 18

بدر محمد



تقرير الحوكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

لجان مجلس الإدارة :

لجنة التدقيق والحوكمة :

تتألف لجنة التدقيق والحوكمة من ثلاثة أعضاء جميعهم من أعضاء مجلس الإدارة وهم :

- ١- السيد / علي عبد الرحمن الهشمي - عضو مجلس الإدارة . رئيس اللجنة
- ٢- السيد / راشد بن ناصر الكعبي - عضو مجلس الإدارة . عضو اللجنة
- ٢- السيد / جمال عبد الله الجمال - عضو مجلس الإدارة . عضو اللجنة

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
1.	اجتماع لجنة التدقيق والحوكمة	٢٠١٤ / ١ / ١٤	كامل الأعضاء
2.	اجتماع لجنة التدقيق والحوكمة	٢٠١٤ / ٧ / ٨	كامل الأعضاء
3.	اجتماع لجنة التدقيق والحوكمة	٢٠١٤ / ١٠ / ١٤	كامل الأعضاء

يوحسب

تقرير المحكمة السنوي ٢٠١٤ م لشركة المجموعة الإسلامية القابضة

لجان مجلس الإدارة :

لجنة المكافآت والترشيحات :

تتألف لجنة المكافآت والترشيحات من ثلاثة أعضاء جميعهم من أعضاء مجلس الإدارة وهم :

- ١- السيد / راشد بن ناصر الكعبي - عضو مجلس الإدارة . رئيس اللجنة
- ٢- السيد / عبد الله محمد العمادي - عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة
- ٣- السيد / علي عبد الرحمن الهنثلي - عضو مجلس الإدارة . عضو اللجنة

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
1.	اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات	٢٠١٤/١/١٢ م	كامل الأعضاء

تفاصيل الموظفين الرسميين

تحديد الموظفين التنفيذيين

الرقم	الإسم	الإدارة/القسم	تاريخ العمل
1.	وائل سلوت	المدير العام بالإنابة	٢٠١٢/٧/١

بوسمة